بـاب
الرجل يقف الأرض
على ولده أو يقول قد وقفتها على ولد زيد

قلت: أرأيت رجلاً قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله أبداً على ولدي فإذا انقرضوا فهي للمساكين؟ **قال**: الوقف جائز. **قلت**: فلمن تكون غلة هذه الصدقة؟ **قال**: لولده لصلبه من الذكور والإناث من كان له من الولد يوم وقف هذا الوقف ولكل ولد يحدث له بعد ذلك وإنما ينظر إلى الغلة يوم تأتي فتكون لكل ولد يكون له يومئذٍ. **قلت**: فإن ولد له مولود بعد ما طلعت الغلة؟ **قال**: إن كان ولد هذا المولود لأقل من ستة أشهر منذ طلعت الغلة دخل في هذه الغلة وفيما يأتي من الغلات بعدها وإن كان هذا المولود ولد لأكثر من ستة أشهر منذ يوم طلعت هذه الغلة فإنه لا يدخل في هذه الغلة ولا يكون له فيها شيء ويدخل في كل غلة تأتي بعد هذه. **قلت**: فمن مات من ولده قبل أن تأتي هذه الغلة؟ **قال**: لا حق له فيها ومن مات منهم بعد أن جاءت هذه الغلة فحصته منها لورثته يقضي منها دينه وينفذ منها وصاياه ويكون الباقي منها لورثته. **قلت**: فلم لا تشبه الوقف بالوصية فكما تقول في الوصية لو أن رجلاً أوصى بثلث ماله لولد زيد أن الثلث يجب لمن كان من ولد زيد مخلوقاً ولا يكون لمن يحدث له من الولد بعد موت الموصي بأكثر من ستة أشهر شيء من الثلث فلم لا يكون الوقف هكذا فيكون لمن كان له من الولد يوم أشهد على الوقف لأن الوقف إنما ينعقد بالإشهاد عليه؟ **قال**: الثلث يملكه ولد زيد عند موت الموصي فكل من كان منهم مخلوقاً فإنه يدخل في الثلث ولا يشركهم فيه من لم يكن مخلوقاً وأما الوقف فإنه لا يدخل في ملك أحد حين أشهد الواقف عليه وذلك أن الأرض موقوفة محبوسة على من أوقفها عليه وإنما يملك من وقفت عليه الغلة كما حدثت فيملكونها في وقت حدوثها وينظر إليها كلما حدثت فتكون لكل من كان مخلوقاً يومئذٍ وإنما يشبه الوقف على ولد الرجل قول الرجل قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على قرابته فتكون الغلة لكل من يكون من القرابة يوم تأتي الغلة لأن كل من يحدث من القرابة هو بمنزلة من كان من القرابة يوم وقف الواقف الوقف إلا أن كل غلة تحدث تدخل في ملك من كان من القرابة مخلوقاً يومئذٍ فإن قال قائل بخلاف هذا في القرابة قلنا له فما تقول في السهم الذي كان وقفه عمر بن الخطاب رضي الله عنه على قرابته أليس هو جارياً لهم

إلى اليوم وبعد ذلك أبداً ما بقي منهم أحد فإن خالف هذا فينبغي له أن يقول ينقطع سهم قرابة عمر عنهم ويقال له أرأيت رجلاً قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي أبداً ومن بعدهم على المساكين وللواقف ولد لصلبه يوم وقف الوقف وولد ولد فإن قال إن الغلة لمن كان من ولده وولد ولده ولمن يحدث من الفريقين جميعاً فقد قال بقولنا وإن قال إنما ذلك لمن كان من ولده وولد ولده يوم وقف الوقف فيقال له أرأيت إن كان له يوم وقف الوقف ولد ولم يكن له ولد ولد فحدث له بعد ذلك ولد لصلبه وحدث له ولد ولد فإن قال أعطي ولد الصلب الذين كانوا يوم وقف الوقف وأعطي من حدث له من ولد الولد ولا أعطي من حدث له من ولده لصلبه قيل له فتعطي من حدث له من ولد الولد ولا تعطي من حدث له من الولد لصلبه ويقال له أيضاً أرأيت من حدث له من الولد لصلبه وحدث لهؤلاء أولاد هل تعطي أولادهم فإن قال نعم قيل له فتعطي أولادهم وتمنع آباءهم وإنما حدث أولاد هؤلاء بعد آبائهم وحجة أخرى يقال له ما تقول إن قال أرضي هذه صدقة موقوفة على فقراء ولد زيد بن عبد الله وكان في ولد زيد يوم وقف الوقف أغنياء وفقراء أليس تعطي الغلة للفقراء الذين كانوا يوم وقف الوقف فإن قال نعم لأن الوقف إنما وجب لهؤلاء الفقراء دون الأغنياء قيل له فما تقول إن جاءت الغلة وقد استغنى هؤلاء الفقراء وافتقر أولئك الأغنياء فيجب في قولك أن تعطي الأغنياء وتمنع هؤلاء الذين افتقروا والواقف إنما جعل الغلة لفقراء ولد زيد فهذا قول قبيح يخالف مذاهب الناس وما تجري عليه أمورهم ويقال له ما تقول إن قال أرضي هذه صدقة موقوفة على نسلي وله ولد لصلبه وحدث له ولد بعد ذلك هل تعطي من حدث له من الولد وهم نسله فإن قال نعم فقد قال بقولنا.

قلت: أرأيت إذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ولد زيد فجاءت الغلة ولزيد جارية فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ يوم طلعت هذه الغلة فادعى زيد ولدها؟ **قال**: يثبت نسبه منه ويكون ابنه ولا يدخل في هذه الغلة ويدخل فيما يأتي بعد ذلك من الغلات. **قلت**: فلم حرمته هذه الغلة ولم تدخله فيها وقد أثبت نسبه من زيد؟ **قال**: أما النسب فيثبت وأما الغلة فلا يصدّق زيد على أن يدخل مع ولده الذين استحقوا هذه الغلة ولد لا يعرف حاله إلا بقول زيد. **قلت**: فما تقول إن مات زيد فجاءت امرأة له بولد أو جاءت أم ولد له بولد ما بينها وبين سنتين منذ يوم مات زيد أليس يثبت نسب الولد من زيد؟ **قال**: بلى. **قلت**: فهل يدخل مع ولد زيد في الغلات التي جاءت منذ سنتين؟ **قال**: نعم يدخل في الغلات ويكون له حصته منها. **قلت**: وكذلك لو طلق زيد امرأة فجاءت بولد ما بينها وبين سنتين منذ يوم طلقها؟ **قال**: يثبت نسب الولد من زيد ويدخل مع ولده فيما جاء من الغلات منذ سنتين. **قلت**: وكذلك

لو أعتق أم ولد له فجاءت بولد ما بينها وبين سنتين؟ **قال**: يلتحق به الولد ويدخل في غلات هذه الصدقة التي جاءت منذ سنتين فيكون له حقه منها. **قلت**: وكذلك إن كان الواقف وقف هذه الأرض على ولد نفسه ثم مات فجاءت امرأته أو أم ولده بولد ما بينها وبين سنتين؟ **قال**: يثبت نسبه منه ويكون له حصته من الغلات التي جاءت منذ سنتين. **قلت**: وكذلك إن طلق امرأة أو أعتق أم ولد له فجاءت واحدة منهما بولد ما بينها وبين سنتين؟ **قال**: يلزمه الولد ويدخل في غلات هاتين السنتين ويكون أسوة سائر ولده.

[مطلب وقف على ولده وليس له ولد]

قلت: فإن قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وليس له ولد؟ **قال**: الوقف جائز وتكون الغلة للمساكين فإن حدث له ولد كانت الغلة لولده ما بقي منهم أحد فإذا انقرضوا صارت الغلة للمساكين. **قلت**: وكذلك إن كان له ولد يوم وقف الوقف فانقرضوا فصارت الغلة للمساكين ثم حدث له ولد بعد ذلك؟ **قال**: ترجع الغلة إلى ولده فتكون لهم فإذا انقرض ولده عادت الغلة للمساكين.

[مطلب الوقف على العور والعميان]

قلت: فإن قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على العور من ولد زيد أو قال على العميان من ولد زيد وكان لزيد أولاد عور أو عميان ثم حدث له أولاد فأعوروا أو عموا أو ولدوا عمياناً؟ **قال**: فالغلة لمن كان منهم يوم وقف الوقف ولا يكون لمن حدث بعد ذلك من ولد زيد العميان والعور شيء من قبل أن الواقف قد خص أولئك وهم بأعيانهم. **قلت**: فهذا لا يشبه قوله للفقراء من ولد زيد؟ **قال**: لا. **قلت**: ولم؟ **قال**: من قبل أن الفقير ينتقل إلى حالة الغنى والغنيّ ينتقل إلى حالة الفقر فإنما تكون الغلة لمن يكون فقيراً يوم تجيء الغلة والعور والعمى لا ينتقل صاحبه عن حالته التي كان عليها يوم وقف الواقف الوقف. **قلت**: أرأيت إذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على أصاغر ولدي؟ **قال**: فالغلة لمن كان من ولده صغيراً يوم وقف الوقف والأصاغر من ولده كل من لم يبلغ الحنث. **قلت**: فإن قال على الأكابر من ولدي؟ **قال**: فهو للأكابر من ولده الذين كانوا يوم وقف الوقف.

[مطلب وقف على الأصاغر من ولده وهو من لم يبلغ الحنث]

قلت: فهل يكون لمن حدث له من الولد الأصاغر شيء من الغلة؟ **قال**: لا يكون لمن يحدث له من الولد شيء من قبل أن قوله أصاغر ولدي قد خص أصاغر ولده بالوقف دون من يحدث له من الولد. **قلت**: فإن قال على ولدي وعلى أولادهم؟ **قال**: فالغلة لولده لصلبه ولأولادهم. **قلت**: فيدخل في هذا الوقف من يحدث له من